



FS Alert 12-2026

BDL Basic decision 13836/ Basic Circular 174

Dear Esteemed clients,

On 17 August 2026, Banque du Liban issued Basic Circular No. 174 establishing a “Central Depositors Database” (مركزية المودعين) within BDL. The decision provides for the creation of a centralized database for depositors and the allocation of a unique identifier to each depositor to be used by all banks operating in Lebanon.

Banks will be required to provide the database with the information, data and supporting documentation requested by BDL in accordance with the procedures and deadlines to be specified in implementing instructions. The database aims to determine the actual number of depositors and the aggregate amount of deposits in all currencies and to make such information available, where necessary, to the Banking Control Commission of Lebanon and the National Deposit Guarantee Institution. The decision further states that the information will be used in connection with assessing the cost of the gradual repayment of depositors under the proposed Financial Regularization and Deposit Recovery Law.

The circular also sets out penalties and administrative measures applicable in the event of non-compliance and provides that the decision will enter into force upon the issuance of the implementing mechanism by the Central Bank Of Lebanon.

We urge you to read the full articles along with the “System of the Central Depository” enclosed to the decision for a comprehensive understanding.

Thank you

Get in touch

<https://www.forvismazars.com>

Rabiya 2nd Avenue, Saade bldg., 2nd floor

Tel: + 961 4 524218/19 / Mobile: + 961 76 500297/8

Fax: + 961 4 524218/19/20

PO Box: 70736 Antelias – Lebanon

Forvis Mazars in Lebanon © 2026



تعميم أساسي رقم ١٧٤

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الأساسي رقم ١٣٨٣٦ تاريخ ٢٠٢٦/٨/١٧ المتعلق
بنظام مركزية المودعين .

بيروت، في ١٧ آب ٢٠٢٦

حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد



قرار اساسي رقم ١٣٨٣٦

نظام مركزية المودعين

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وضمن اطار المحافظة على الاستقرار المالي وتأميناً للمصلحة العامة في ظل الازمة الاقتصادية
الراهنة والمستمرة،
واستناداً الى احكام الفقرة (هـ) من المادة ٧ من قانون سرية المصارف تاريخ ١٩٥٦/٩/٣ وتعديلاته
التي اوجبت على المصارف تقديم المعلومات كافة عند تلقيها طلباً من مصرف لبنان، دون التذرع
باحكام كل من "سر المهنة" او "السرية المصرفية"،
واستناداً الى احكام الفقرة (و) من المادة ٧ من القانون المذكور، التي اجازت أيضاً لمصرف لبنان،
ضمن اطار اعادة هيكلة القطاع المصرفي والقيام بالاعمال الرقابية عليه، ان يطلب من المصارف
تزويده بمعلومات عن جميع الحسابات والعملاء بشكلها العام،
واستناداً الى احكام المادة ١٥٠ من قانون النقد والتسليف المعدلة بموجب القانون رقم ١ تاريخ
٢٠٢٥/٤/٢٤ التي ترفع السرية المصرفية بشكل كامل وغير مقيد تجاه كل من مصرف لبنان ولجنة
الرقابة على المصارف وذلك في إطار ممارسة عمل الرقابة والتدقيق أو القيام بأي دور آخر مناط بأي
منهما في القوانين المرعية الاجراء ويشمل رفع السرية المصرفية عن الحسابات الدائنة أو المدينة،
داخل وخارج الميزانية،
وبهدف تمكين مصرف لبنان من معرفة العدد الفعلي للمودعين وحجم مجمل ودائعهم بالعملات كافة
وتوفير هذه المعلومات، عند الاقتضاء، الى كل من لجنة الرقابة على المصارف والمؤسسة الوطنية
لضمان الودائع،
وبغية التوصل الى تحديد الكلفة الفعلية لعملية التسديد التدريجي للمودعين ضمن اطار مشروع قانون
الانتظام المالي واسترداد الودائع،
وبعد استطلاع رأي جمعية مصارف لبنان،
وبناءً على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ / ٨ / ٢٠٢٦،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: إنشاء مركزية المودعين

تنشأ لدى مديرية المصارف في مصرف لبنان "مركزية المودعين" التي تتولى إدارة قاعدة المعلومات
المركزية الخاصة بالمودعين والودائع ومنح رقم موحد لكل مودع بحيث يعتمد هذا الرقم لدى جميع
المصارف العاملة في لبنان.

المادة الثانية: وضع النظام موضع التنفيذ

يوضع موضع التنفيذ نظام مركزية المودعين المرفق بهذا القرار.

المادة الثالثة: موجبات المصارف والمؤسسات الخاضعة للنظام

على المصارف تزويد مركزية المودعين بالمعلومات والبيانات والمستندات المطلوبة ضمن المهل المحددة ووفقاً للأصول والإجراءات المحددة في النظام المرفق والتعليمات التطبيقية الصادرة عن مصرف لبنان.

المادة الرابعة: الأنظمة والبرامج المعلوماتية

تقوم مديريةية المعلوماتية في مصرف لبنان بإعداد وتشغيل وصيانة وتطوير الأنظمة والبرامج المعلوماتية اللازمة لتطبيق هذا القرار والنظام المرفق به كما تتولى تأمين الدعم التقني والتدريب اللازم للمصارف، عند الاقتضاء.

المادة الخامسة: العقوبات والتدابير الإدارية

يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار والنظام المرفق به للعقوبات الادارية المنصوص عنها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف ولغرامات التأخير المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الأجراء. إضافةً لما تقدّم، فإنّ مخالفة أحكام هذا القرار الأساسي تُشكّل أيضاً جرم المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات ويعود لمصرف لبنان ملاحقة أي مؤسسة مخالفة أمام المرجع القضائي المختص.

المادة السادسة: التعليمات والقرارات التطبيقية

يصدر مصرف لبنان عند الاقتضاء التعليمات والقرارات التطبيقية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار والنظام المرفق به.

المادة السابعة: بدء النفاذ

يعمل بهذا القرار فور صدور الآلية التطبيقية له .

المادة الثامنة: النشر

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٧ آب ٢٠٢٦

حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد

نظام مركزية المودعين

ولاً: التعاريف

- المادة ١: لغايات تطبيق هذا القرار يقصد بالعبارات التالية المعاني الواردة أدناه:
- **المركزية:** مركزية المودعين المنشأة لدى مصرف لبنان.
 - **المودع:** كل شخص طبيعي أو معنوي يملك أو يستفيد بصورة مباشرة أو غير مباشرة من حساب دائن لدى أحد المصارف العاملة في لبنان.
 - **الرقم الموحد:** رقم تعريف يخصص لكل مودع ويعتمد لدى جميع المصارف العاملة في لبنان ولدى مركزية المودعين لغايات تعريف المودع وتجميع المعلومات والبيانات العائدة له بصورة موحدة.
 - **الأموال النقدية:** (Fresh Funds) الأموال المحددة بموجب القرار الاساسي رقم ١٣٥٤٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩ (التعميم الاساسي رقم ١٦٥).
 - **الأموال غير النقدية:** (Non-Fresh Funds) الأموال التي لا تدرج ضمن تعريف الأموال النقدية.
 - **الجهة المرتبطة:**
 - جهة مرتبطة "أ" (كبار المساهمين الذين يملكون ٥% أو أكثر من اسهم المصرف وأعضاء مجلس الإدارة والمدراء العامين ومساعدى /نواب المدراء العامين وأزواجهم وأولادهم).
 - جهة مرتبطة "ب" (أي جهة مرتبطة أخرى وفقاً لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف وتعميم مصرف لبنان الاساسي رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٤/٣/٨).

ثانياً: الاشتراك في مركزية المودعين

- المادة ٢: تشترك جميع المصارف العاملة في لبنان حكماً في "المركزية".
- المادة ٣: على كل مصرف التثبت، عبر نظام "المركزية"، من وجود رقم للمودع في مركزية المخاطر المصرفية أو في مركزية الحسابات الخاصة للعائدة للتعميمات الأساسية رقم ١٥٨ ورقم ١٦٦.
- في حال وجود رقم سابق للمودع في أي من المركزيتين المذكورتين، يعتمد هذا الرقم كـ "رقم موحد" للمودع بالعملات كافة لدى جميع المصارف.
- وفي حال عدم وجود رقم سابق، تقوم "المركزية" بتخصيص "رقم موحد" للمودع عبر نظامها.
- المادة ٤: على كل مصرف ان يقدم الى "المركزية" المذكورة، خلال ١٠ ايام من تاريخ نهاية كل شهر، ملفاً إلكترونياً يتضمن:
- بياناً بأرصدة ودائع زبائنه بالعملات الاجنبية من غير "الاموال النقدية" كما في نهاية الشهر السابق و"الرقم الموحد" دون ذكر اسم المودع وذلك وفقاً لـ نموذج التصريح رقم (CDD REP1).
 - بياناً بأرصدة ودائع زبائنه بالعملات الاجنبية من "الاموال النقدية" وبالليرة اللبنانية كما في نهاية الشهر السابق و"الرقم الموحد" دون ذكر اسم المودع وفقاً لـ نموذج التصريح رقم (CDD REP2).
- ../..

المادة ٥: تنسم البيانات التي تقدمها المصارف الى "المركزية" بطابع السرية المطلقة وتكون خاضعة لقانون السرية المصرفية وللقانون رقم ٢٠١٨/٨١ (المتعلق بالمعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي) وتستعمل، حصراً، لعلام:
- المودع شخصياً عن ودائعه.

- الجهات المحددة في المادة ٧ من قانون السرية المصرفية التي تطلب الاستعلام عن اموال احد المودعين لدى المصارف بعد الحصول على موافقة حاكم مصرف لبنان على هذا الطلب.

المادة ٦: على جميع المصارف تحديد مستخدمي نظام "المركزية" وفقاً لأنموذج (BDL-SCUAF-PRD)، موقعاً وفقاً للأصول من رئيس مجلس الادارة أو المدير العام أو ممثل المؤسسة الاجنبية في لبنان، يسلم الى أمانة سر مديرية المصارف في مصرف لبنان وذلك خلال مهلة حدها الاقصى عشرة ايام من تاريخ صدور هذا القرار.

ثالثاً: معلومات تعريف المودعين

المادة ٧: بغية الحصول على "الرقم الموحد" من "المركزية"، على المصارف التقيد بما يلي:
- التصريح عن معلومات التعريف العائدة لكل مودع وفقاً للأنموذجين (CDD-I) في ما خص الافراد أو (CDD-S) في ما خص الاشخاص المعنويين وذلك الكترونياً عن طريق تحميل الملف على نظام "المركزية" أو ادخال المعلومات على هذا النظام.
- التصريح عن معلومات التعريف العائدة لكل من الشركاء في الحساب المشترك بحيث يمنح كل منهم "الرقم الموحد" الخاص به.
- اعتماد الايضاحات المتعلقة ببطاقة التعرف الواردة في نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠.
- تحميل صورة عن بطاقة الهوية أو اخراج القيد أو جواز سفر صالح بالنسبة للافراد وصورة عن الاذاعة التجارية وصورة عن شهادة التسجيل مع ذكر الشكل القانوني للشركة واسماء الشركاء بالنسبة للاشخاص المعنويين.

المادة ٨: يتم الاستحصال على "الرقم الموحد"، وفقاً لجدول زمني تحدده "المركزية"، على مرحلتين:
١- في المرحلة الاولى، للمودعين الذين لديهم حسابات بالعملات الاجنبية من غير "الاموال النقدية" Non-Fresh.
٢- في مرحلة ثانية للمودعين الذين لديهم حسابات بالعملات الاجنبية من "الاموال النقدية" و/أو بالليرة اللبنانية.

المادة ٩: على المصارف تحديث معلومات التعريف عند كل تعديل في المعلومات المتعلقة بالمودع .

رابعاً: آلية التصريح عن الودائع

المادة ١٠: يتم التصريح، وفقاً لجدول زمني تحدده "المركزية"، عن الودائع على مرحلتين:
١- في المرحلة الاولى بموجب الجدول (CDD REP1) يتضمن التصريح عن ارصدة حسابات المودعين بالعملات الأجنبية من غير "الاموال النقدية" Non-Fresh بهدف استخدام هذه المعلومات لتسهيل عملية التسديد التدريجي للمودعين ضمن اطار مشروع قانون الانتظام المالي واسترداد الودائع.
٢- في المرحلة الثانية بموجب الجدول (CDD REP2) يتضمن التصريح عن ارصدة حسابات بالعملات الاجنبية من "الاموال النقدية" و/أو بالليرة اللبنانية.

- المادة ١١:** على المصارف تضمين التصريح، "الرقم الموحد" لكل مودع دون ذكر اسمه وتؤخذ بالاعتبار جميع الحسابات الدائنة العائدة له (حسابات فردية) وتلك التي يشارك فيها أو يكون طرفاً فيها أو يستفيد منها (حصص في حسابات مشتركة أو بالاتحاد) بكل عملة على حدة، على أن يتم:
- ١- التصريح عن مجموع أرصدة الحسابات الفردية العائدة للمودع بكل عملة ضمن العامود المخصص له في جدول التصريح.
 - ٢- التصريح عن مجموع أرصدة الحصص في جميع الحسابات المشتركة أو بالاتحاد التي يستفيد منها بكل عملة في العامود المخصص له في جدول التصريح.
 - بغية تحديد الحصة في كل حساب مشترك أو بالاتحاد، يقسم الرصيد بين أصحاب الحساب وفقاً لشروط الاتفاقية الموقعة بين أصحاب الحساب والمصرف. وفي حال لم تحدد هذه الاتفاقية الحصص العائدة لأصحاب هذا الحساب، توزع هذه الحصص بالتساوي على عدد المستفيدين من هذا الحساب.
 - ٣- التصريح في خانة مجموع الودائع عن مجموع الودائع تحت الطلب والودائع لأجل والودائع المجمدة مقابل تسهيلات وقيمة الشيكات المصرفية المصدرة غير المقبوضة وشهادات الإيداع وذكر مجموع كل نوع من هذه الودائع في الخانة المخصصة لها.
 - ٤- التصريح عن الجهات المرتبطة بالمصرف من خلال الاختيار بين ما يلي:
 - جهة مرتبطة "أ"
 - جهة مرتبطة "ب"
 - جهة غير مرتبطة
 - ٥- تحديد أصحاب الحسابات من الأشخاص المعرضين سياسياً PEP's.

خامساً : طلبات الاستعلام

- المادة ١٢:** يمكن لحاكم مصرف لبنان طلب الاستعلام من "المركزية" عن أي مودع أو أي مجموعة من المودعين وفقاً للانموذج (CDD-D1).
- المادة ١٣:** يمكن للمودع شخصياً أو لمن يمثله طلب الاستعلام عن ودائعه لدى "المركزية" عن طريق تقديم طلب استعلام الى "المركزية" موقعاً وفقاً للأصول وذلك وفقاً للانموذج (CDD-D2 -PP) للأفراد وللانموذج (CDD-D2 -PM) للأشخاص المعنويين.
- يرفق بطلب الاستعلام:
- أ- في ما يخص الافراد: صورة واضحة عن بطاقة الهوية او صورة عن اخراج القيد او صورة عن جواز سفر صالح، بالإضافة الى وكالة منظمة لدى كاتب عدل، في ما يخص الوكلاء، تجيز لهم صراحة الاطلاع على المعلومات العائدة للمودع لدى "المركزية".
 - ب- في ما يخص الاشخاص المعنويين: صورة عن الاذاعة التجارية وصورة عن شهادة تسجيل الشركة مع ذكر الشكل القانوني للشركة واسماء الشركاء او المساهمين.
- المادة ١٤:** يمكن لأي جهة محددة في المادة ٧ من قانون السرية المصرفية الاستعلام عن احد المودعين لدى المصارف عن طريق تقديم طلب استعلام موقعاً وفقاً للأصول إلى مكتب الحاكم وفقاً للانموذج (CDD-D3) بغية الحصول على موافقة حاكم مصرف لبنان على هذا الطلب.

سادساً: جواب الاستعلام

- المادة ١٥: عند ورود طلبات الاستعلام من المودعين تقوم "المركزية":
- ١- بمراجعة تصاريح المصارف الموجودة لديها للتأكد من وجود اسم المودع ضمنها.
 - ٢- بالجواب على طلب الإستعلام، في حال عدم ورود إسم المودع لديها، وفقاً للانموذج (CDD-R0) المرفق ويذكر مقابل بنود الودائع عبارة "NEANT".
 - ٣- بالجواب على طلب الإستعلام، في حال وجود اسم العميل، وفقاً للانماذج المرفقة التالية:
 - (CDD-R1) يتضمن رقم وتاريخ الاحالة الواردين في طلب الاستعلام ومجموع ارصدة ودائعه في كل مصرف مفصلة وفقاً لعمليتها دون ذكر إسم المودع.
 - (CDD-R2) يتضمن معلومات التعريف العائدة للأفراد الموجودة لدى "المركزية" ورقم وتاريخ الاحالة الواردين في طلب الاستعلام و"الرقم الموحد" للمودع.
 - (CDD-R3) يتضمن معلومات التعريف العائدة للأشخاص المعنويين الموجودة لدى "المركزية" ورقم وتاريخ الاحالة الواردين في طلب الاستعلام و"الرقم الموحد" للمودع.

- المادة ١٦: بعد موافقة حاكم مصرف لبنان على طلبات الاستعلام المقدمة من الجهات المحددة في المادة ٧ من قانون السرية المصرفية، تقوم "المركزية":
- ١- بمراجعة تصاريح المصارف الموجودة لديها للتأكد من وجود اسم المودع ضمنها.
 - ٢- بالجواب على طلب الإستعلام، في حال عدم ورود إسم المودع لديها، وفقاً للانموذج (CDD-R0) المرفق ويذكر مقابل بنود الودائع عبارة "NEANT".
 - ٣- بالجواب على طلب الإستعلام، في حال وجود اسم العميل، وفقاً للانموذج (CDD-R1) يتضمن رقم وتاريخ الاحالة الواردين في طلب الاستعلام ومجموع ارصدة ودائعه في كل مصرف مفصلة وفقاً لعمليتها دون ذكر إسم المودع ومعلومات التعريف العائدة له.

سابعاً: النماذج

- المادة ١٧: يتم الاستحصال على النماذج المشار إليها في هذا النظام إلكترونياً من "المركزية".